



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1064

السنة 46

15 فبراير 2004

المحتوى

1 – قوانين وأوامر قانونية

19 يناير 2004 قانون 004-2004 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2003 – 001 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2003 القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يوليو 2003 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والخصصة لتمويل مشروع الدعم الموسسى للقطاع المنجمي، المرحلة الثانية

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

- 22 دجمبر 2003 مقرر رقم 1904 يقضي بإنشاء وادادية القوات المسلحة الوطنية.
- 119 نصوص مختلفة
- 22 دجمبر 2003 مقرر رقم 1905 يقضي بمنح شهادات بالمعادلة لضابطون.
- 119
- 31 دجمبر 2003 مرسوم رقم 131 يقضي بالشطب على ضابطون من الدرك الوطني التابعين للجيش العامل.
- 120
- 31 دجمبر 2003 مرسوم رقم 132 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة نقيب بصفة نهائية.
- 120

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

- 13 يناير 2004 مرسوم رقم 2004-003 يتعلق بالاتوة الخاصة بمنح بطاقة السمك.
- 120 نصوص مختلفة
- 15 يناير 2004 مرسوم رقم 2004-004 يتضمن تعيين امين عام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.
- 120

وزارة المعادن الصناعة

نصوص مختلفة

- 12 يناير 2004 مقرر رقم 31 يقضي بالترخيص في فتح استغلال مقلع ذي حجم كبير للرمال السيليسية في ضواحي التاكلات (مقاطعة المذرذرة، ولاية اترارزة) لصالح الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج.
- 121
- 13 يناير 2004 مرسوم رقم 2004-001 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 190 الممنوحة للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كلب الفولة (ولاية آدرار) الممنوحة للشركة الوطنية للصناعة في المناجم.
- 121
- 15 يناير 2004 مرسوم رقم 2004-005 يقضي بمنح الرخصة رقم 229 لاستغلال مواد المجموعة 2 في منطقة كلب الغيشه (بولاية انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة خفية الاسم.
- 122
- 15 يناير 2004 مرسوم رقم 2004-006 يقضي بمنح الرخصة رقم 226 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة حاس لعويجة (بولاية لبراكه) لصالح شركة ايدي جيوسرفيس.
- 122

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

- 4 يناير 2004 مقرر رقم 004 يقضي بإنشاء لجنة ادارية متساوية التمثيل لسلك التعليم الاساسي.
- 123

III - إشعارات

IV - إعلانات

1 - قَوَانِين و أَوَامِر قَانُونِيَّة

قانون 2004-004 الصادر بتاريخ 19 يناير 2004
 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2003 -
 001 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2003 القاضي
 بالمصادقة على اتفاقية القرصن الموقعة بتاريخ 26
 يوليو 2003 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية
 الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتسمية
 والخصصة لتمويل مشروع الدعم الموسمي للقطاع
 المنجمي، المرحلة الثانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
 بهند رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة
 على الأمر القانوني رقم 2003 - 001 الصادر بتاريخ
 14 أغسطس 2003 القاضي بالمصادقة على اتفاقية
 القرصن الموقعة بتاريخ 26 يوليو 2003 في انواكشوط
 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة
 الدولية للتسمية، بمبلغ ثلاثة عشر مليون و مائة ألف
 (13.100.000) وحدة من حقوق الشحوب الخاصة، و
 المخصصة لتمويل مشروع الدعم الموسمي للقطاع
 المنجمي، المرحلة الثانية.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال
 وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطنج

الوزير الأول

الاستاذ اسفير ولد امبارك

2 - من أسبهم، مقررات، قرارات، تشريعات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 129 صادر بتاريخ 2003-31 ديسمبر
 2003 يتضمن اختتام الدورة العادية الاولى للبرلمان
 لسنة 2003-2004.

المادة الاولى: تختتم الدورة العادية الاولى للبرلمان
 لسنة 2003-2004 يوم الخميس الموافق لـ 3 يناير
 2004.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال
 وفي الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1904 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2003
 يقضي بإنشاء وادارية القوات المسلحة الوطنية.

المادة الأولى: تنشأ هيئة تسمى وادارية القوات المسلحة
 ويرجع مقرها بانواكشوط.

المادة 2: وادارية القوات المسلحة، مؤسسة ذات طابع
 اجتماعي، شاطئة لرساية وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يحدد الاطار المرفق نظام وفق احد تسعين
 تعديلية ويمكن لتجمعية العامة اجراء تعديلات او
 اضافات على هذا الاطار عند تهيئته.

المادة 4: يانك قائد الاركان الرئيسية بتنفيذ هذا المقرر
 الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1905 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2003
 يقضي بطرح شهادات بالمعادلة لضابطين.

المادة الأولى: تمنح بالمعادلة شهادة تقييب للملازم
 الاول محمد ولد احمد المرقم الاستدلالي 89723
 الخاص على نيلون تسيور الاعمال بتاريخ 07/08/03
 2003.

المادة 2: تمنح بالمعادلة شهادة حوص للملازم نيل
 عيد القادر ولد المصطفى المرقم الاستدلالي 99310
 بتاريخ التسيور الخاص بتاريخ 07/08/2003.

المادة 3: يكلف قائد الاركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر
 الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المادة الاولى: يشطب على اسمى الضابطين من الدرك
التاليين لبلوغهم سن التقاعد من سجلات الحضور
اعتبارا من فاتح يناير 2004.

مرسوم رقم 31 - 2003 صادر بتاريخ 31 دجمبر
2003 يقضى بالشطب على ضابطين من الدرك الوطني
التابعين للجيش العامل.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
انه ولد عبد المالك	عقيد	د 75.007	م 02 ابناء	40 سنة و 09 شهر و 15 يوم
محمد محمود ولد اديه	عقيد	د 75.006	م 08 ابناء	41 سنة و 08 شهر و 15 يوم

- للاعتماد:
- السبطة المهنية للسماكين المصدرين:
70.000 اوقية
- السبطة المهنية للسماكين الموزعين:
30.000 اوقية.

المادة 2:

- 1) تدفع اتاوات تسليم واعتماد او تجديد البطاقات المهنية للسماكين في حساب تحويل خاص
- 2) تصدر المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالصيد (ادارة تطوير منتجات الصيد) امر بقبض الاتاوة تنفيذاً للمادة الاولى اعلاه.
- 3) يجب تقديم وصل الدفع الى الخزنة العامة الى ادارة تطوير منتجات الصيد لدى تسليم البطاقة المهنية للسماك او لدى تجديدها.

المادة 3: تستخدم الموارد المتأتية من تسليم او اعتماد البطاقة المهنية للسماك لتمويل أنشطة التطوير والتثمين لمنتجات الصيد. وستوضح الاجراءات العملية التطبيقية بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصيد و وزير المالية.

المادة 4: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-004 صادر بتاريخ 15 يناير 2004 يتضمن تعيين امين عام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 2: سيحلان الى التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني لتمكينهما من الاستفادة من حقوقهما في المعاش.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 132 - 2003 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2003 يقضى بترقية ضابط من الدرك الوطني الى رتبة نقيب بصفة نهائية.

المادة الاولى: يرقى الملازم اول الحضرامي ولد وداد الرقم الاستدلالي د 95.147، الى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من 31 اكتوبر 2003م.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004-003 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يتعلق بالاتاوة الخاصة بمنح بطاقة السمك.

المادة الاولى: يحدد المبلغ السنوي المدفوع لدى تسليم او اعتماد البطاقة المهنية للسماك، كما يلي:
للتسليم:

- السبطة المهنية للسماكين المصدرين:
100.000 اوقية
- السبطة المهنية للسماكين الموزعين: 50.000 اوقية

المادة 5: يجب ان توضع حدود المقلع ماديا، وبالقوة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للامن.

المادة 6: يجب ان تراعى اصمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بامن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول.

المادة 7: يجب على المستغل ان يخبر الادارة المكلفة بالمعادن بنيتة لوقف الاستغلال وان يوضح لها برنامجها لاعادة تأهيل موقع الاستغلال وذلك اربعة اشهر على الاقل من وقته.

المادة 8: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس سنوات ابتداء من تاريخ الأشعاع به ويمكن تجديده عدة مرات اذ وفي المستغل بالتزاماته.

المادة 9: يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة ووالي اترازو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004-001 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 190 الممنوحة للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كلب الغولعة (ولاية أدرار) الممنوحة للشركة الوطنية للصناعة في المناجم.

المادة الاولى: يتم تخفيض مساحة الرخصة، رقم 190 للبحث عن المواد المجموعة 2، الممنوحة بموجب المرسوم رقم 2002-033 الصادر بتاريخ 05 مايو 2002 للشركة الوطنية للصناعة والمناجم ص ب 42 ابو لاديب موريتانيا.

المادة 2: يحد محيط الجزء المخصص، التي تساوي مساحتها 1.054 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1 ت	28	650.000	2.285.000
2 ت	28	670.000	2.285.000
3 ت	28	670.000	2.265.000

المادة الاولى: يعين السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد، امينا عاما لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 31 صادر بتاريخ 12 يناير 2004 يقضي بالترخيص في فتح استغلال مقلع ذي حجم كبير للرمال السيليسية في ضواحي التاكلالت (مقاطعة المنذرز، ولاية اترازو) لصالح الشركة المغربية للموريتانية لصناعة الزجاج.

المادة الاولى: يرخص للشركة الموريتانية لصناعة الزجاج، ص ب 142 انواكشوط في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للرمال السيليسية في ضواحي التاكلالت (مقاطعة المنذرز، ولاية اترازو).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 8.874 كلم² تقريبا، بالنقاط أ ب، ج، د، هـ ذات الاحداثيات التالية:

عرض شمالا	طول غربا
16- 02 16	17 30 16
15 19 49	17 30 16
15 14 09	16 57 18
15 33 58	16 36 45
16 18 07	16 36 45

المادة 3: يجب على مدير استغلال المقلع والذي تشعرو السلطات الادارية المحلية و الادارة المكلفة بالمعادن باسمه ووصفه و عنوانه، ان يرضي بدقة تطبيق محتويات القانون 99.013 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للقانون المعني.

المادة 4: يجب على الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج ان تفتح سجلا دائما ومستندات، مستوفاة توريا، لاعمال الاستغلال خاصة منها طرق فصل المعادن عن جدار المقلع، التخزين النقل، استعمال المتفجرات وقيضة الجران.

يمكن للوكلاء الموهلين من الادارة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004-005 صادر بتاريخ 15 يناير 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 229 لاستغلال مواد المجموعة 2 في منطقة كلب الغيشه (بولاية انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة خفية الاسم. **المادة الاولى:** تمنح الرخصة، رقم 229، لاستغلال مواد المجموعة 2، لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة خفية الاسم التي مقرها في ZRA 53، ص.ب 5051، انواكشوط- موريتانيا، لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة كلب الغيشه (بولاية انشيري)- في حدود محيطها والى ما لانهاية في الاعماق، حقا مقصورا على التنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني. وتخوله ايضا حق القيام بكافة عمليات التركيز والاغناء والتسويق التي تعتبر عند نذ عمليات معدنية.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 312 كم² بالنقاط 1، 2، 3، و 4 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	441.000	2.287.000
2	28	454.000	2.287.000
3	28	454.000	2.263.000
4	28	441.000	2.263.000

المادة 3: ولانجاز برنامجها تلتزم تازيازات موريتانيا المحدودة خفية الاسم، بتخصيص مبلغ لا يقل عن اثنين وخمسين مليونا وسبعمانه وخمسين الف (52.750.000) دولار أمريكي اي مايعادل حوالي خمسة عشر مليارا واربعمانه وثلاثة ملايين (15.403.000.000) اوقية.

يجب ان تعد تازيازات موريتانيا محاسبية على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

ت4	28	635.000	2.265.000
ت5	28	635.000	2.250.000
ت6	28	625.000	2.250.000
ت7	28	625.000	2.245.000
ت8	28	621.000	2.245.000
ت9	28	621.000	2.235.000
ت10	28	600.000	2.235.000
ت11	28	600.000	2.245.000
ت12	28	610.000	2.245.000
ت13	28	610.000	2.255.000
ت14	28	620.000	2.255.000
ت15	28	620.000	2.265.000
ت16	28	629.000	2.265.000
ت17	28	629.000	2.263.000
ت18	28	632.000	2.263.000
ت19	28	632.000	2.265.000
ت20	28	630.000	2.265.000
ت21	28	630.000	2.270.000
ت22	28	650.000	2.270.000

المادة 3: فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم فيان مساحة الرخصة 190 البالغة أصلا 1.060 كم² تصبح بعد التخفيض 6 كلم² و يحدد محيط المساحة المترتبة على هذا التخفيض بالنقاط 1، 2، 3، 4، ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	629.000	2.263.000
2	28	6.32.000	2.263.000
3	28	6.32.000	2.265.000
4	28	629.000	2.265.000

المادة 4: يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادة 31 من الاتفاقية المعدنية النموذجية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمانه الف (800.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الثالثة: وللإجاز برنامجهما التقني يلتزم ايدى جيو سرفيس بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثة وعشرين مليون ومائة وعشرين الف (23120.000) أوقية.

يجب ان ايدى جيو سرفيس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على ايدى جيو سرفيس فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة الف (800.000) أوقية والاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على اساس 250 كم2 اي مايساوي عشرين الفا ومائتين وخمسين (20.250) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعنيين في ترقية البحث المعدي في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على ايدى جيو سرفيس في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهييب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 004 صادر بتاريخ 4 يناير 2004 يقضي بإنشاء لجنة ادرية متساوية التمثيل لسلك التعليم الاساسي.

المادة الاولى: تنشأ لجنة ادرية متساوية واحدة لموظفي الدولة المصنفين في اسلاك التعليم الاساسي طبقا لاحكام المرسوم رقم 94 087 الصادر بتاريخ 14/09/94 المحدد لنظام وتسيير اللجان الادارية المتساوية التمثيل للموظفين.

المادة 2: ينظم سير هذه اللجنة طبقا لاحكام المرسوم المذكور اعلاه واحكام النظام الداخلي النموذجي للجان الادارية المتساوية التمثيل.

المادة 3: تشكل هذه اللجنة حسب مايلي:
ممثل الادارة:

المادة 4: يجب على تازيزات موريتانيا، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعنية، الرسم الجزائي بقيمة مليونين وخمسمائة الف (2.500.000) أوقية و الاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على اساس 25.000 أوقية اي مايساوي سبع ملايين وثمانمائة الف (7.800.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعنيين في ترقية البحث المعدي في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على تازيزات موريتانيا، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004-006 صادر بتاريخ 15 يناير 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 226 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة حاس لعويجة (بولاية لبراكه) لصالح شركة ايدى جيو سرفيس.

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 226 للبحث عن مواد المجموعة 5، لصالح شركة ايدى جيو سرفيس التي مقرها في 23 شارع بوقيبة، اوكشوط-موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة حاس لعويجة (بولاية لبراكه)- حقا مقصورا في حدود محيطها والتي مساهمة في الاعناق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعروفة في المادة 5 من القانون المعني **المادة 2:** يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 81 كم2 بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	730.000	1.927.000
2	28	739.000	1.927.000
3	28	739.000	1.918.000
4	28	730.000	1.918.000

امر رقم: 2004/01

جدول تحديد جلسات المحكمة العليا

نحن محمد كابر وند خطري رئيس المحكمة العليا
بعد الاطلاع على المادة 3 من قانون التنظيم القضائي
الجديد

ونظرا الى ضرورة السهر على حسن سير العدالة تقرر
ان جلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2004 بقاعة
الجلسات التابعة لهذه المحكمة حسب الجدول الزمني
التالي:

الغرفة المجمع

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الاثنين	12	يناير	2004	يحددها رئيس المحكمة
"	8	مارس	"	"
"	10	مايو	"	"
"	12	يوليو	"	"
"	13	سبتمبر	"	"
"	15	نوفمبر	"	"

الغرفة التجارية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الاثنين	19	يناير	2004	يحددها رئيس الغرفة
"	16	فبراير	"	"
"	15	مارس	"	"
"	12	ابريل	"	"
"	17	مايو	"	"
"	14	يونيو	"	"
"	19	يوليو	"	"
"	16	اغسطس	"	"
"	20	سبتمبر	"	"
"	18	اكتوبر	"	"
"	22	نوفمبر	"	"
"	20	ديسمبر	"	"

الغرفة الادارية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الاثنين	26	يناير	2004	يحددها رئيس الغرفة
"	23	فبراير	"	"
"	29	مارس	"	"
"	26	ابريل	"	"
"	24	مايو	"	"
"	28	يونيو	"	"
"	26	يوليو	"	"
"	23	اغسطس	"	"
"	27	سبتمبر	"	"
"	25	اكتوبر	"	"
"	23	نوفمبر	"	"
"	21	ديسمبر	"	"

- سيد ابراهيم ولد محمد احمد

الامين العام لوزارة التهذيب الوطني رئيسا

- د. عبد الله ولد محمد ولد اواد، استاذ مدير الاشخاص

عضو مكلف بسكرتيرية اللجنة

ممثلي العمال:

- محمد ناجم ولد محمد معلم الرقم الاستدلالي

36097 K

السالك ولد جدو معلم الرقم الاستدلالي

.27395 B

المادة 4: ينتدب اعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات
قابلة للتجديد

المادة 5: يبدأ نفاذ هذا المقرر من تاريخ توقيعه وينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أو امر قانونية

محكمة ولاية اناكشوط

الغرفة الادارية

الامر رقم 94/01 بتاريخ 04/01/14

الموضوع: جدولة جلسات المحكمة للسنة القضائية
2004.

نحن جا عبد الرحمن رئيس الغرفة الادارية
بمحكمة ولاية اناكشوط.

بعد الاطلاع على المادة: 3 من القانون رقم:
99/39 الصادر بتاريخ: 99/07/04 المتعلق بالتنظيم
القضائي نأمر بجدولة جلسات محكمتنا على النحو
التالي:

اليوم	التاريخ	طبيعة الجلسة	القاعة
الاحد	2004/01/25	مرافعات	رقم: 02
الاحد	2004/02/01	نطق مرافعات	رقم: 02
الاحد	2004/03/07	نطق مرافعات	رقم: 02
الاحد	2004/04/04	نطق مرافعات	رقم: 02
الاحد	2004/05/02	نطق مرافعات	رقم: 02
الاحد	2004/06/06	نطق مرافعات	رقم: 02
الاحد	2004/07/04	نطق مرافعات	رقم: 02
الاحد	2004/08/01	نطق مرافعات	رقم: 02
الاحد	2004/09/05	نطق مرافعات	رقم: 02
الاحد	2004/10/03	نطق مرافعات	رقم: 02
الاحد	2004/11/07	نطق مرافعات	رقم: 02
الاحد	2004/12/05	نطق مرافعات	رقم: 02

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية

الرئيس

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : الهادي ولد أحمد

الأمين العام: جمال عبد الناصر ولد عبدو

أمينة المالية : أسية بنت محمودي.

وصل رقم 0015 صادر بتاريخ 29 يناير 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: التحالف من أجل التنمية الطفولة و المرأة و البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : بابابي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بال عمر أنجاي

الأمين العام: صو إبراهيم سيدي

أمين المالية : صل مامادو أمادو.

وصل رقم 0164 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2003 بإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للتنمية القاعدية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

الغرفة المدنية والاجتماعية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الاربعاء	14	يناير	2004	يحددها رئيس الغرفة
"	11	فبراير	"	"
"	17	مارس	"	"
"	14	ابريل	"	"
"	19	مايو	"	"
"	16	يونيو	"	"
"	21	يوليو	"	"
"	18	اغسطس	"	"
"	22	سبتمبر	"	"
"	20	اكتوبر	"	"
"	24	نوفمبر	"	"
"	"	ديسمبر	"	"

الغرفة الجزائية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة
الثلاثاء	20	يناير	2004	يحددها رئيس الغرفة
"	24	فبراير	"	"
"	30	مارس	"	"
"	20	ابريل	"	"
"	18	مايو	"	"
"	22	يونيو	"	"
"	27	يوليو	"	"
"	24	اغسطس	"	"
"	21	سبتمبر	"	"
"	26	اكتوبر	"	"
"	30	نوفمبر	"	"
"	26	ديسمبر	"	"

جلسات القضايا المستعجلة وغرف المشورة عند الاقتضاء.

حرر بتاريخ: 2004/01/04

الرئيس

IV - إعلانات

وصل رقم 0005 صادر بتاريخ 25 يناير 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: نحن الأطفال.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12

الأمين العام: ابراهيم ولد حرث
أمين المالية: ديدي ولد محمد سالم.

وصل رقم 0016 الصادر بتاريخ 29 يناير 2004 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية وقف التلوث و حماية البيئة. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كتابه ولد اعنونه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل النهائي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مصطفى ولد الحسن
الأمين العام: أشرف أحمد ولد أحمد
أمين المالية : الشايقة ولد المصطفى.

وصل رقم 0017 الصادر بتاريخ 25 يناير 2004 بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للإغاثة العاجلة و التنمية. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كتابه ولد اعنونه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل النهائي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل النهائي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : ككوصة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة جالو
الأمين العام: جالو ابراهيم مانو
أمين المالية : جالو محمد انوار السداس

وصل رقم 0017 الصادر بتاريخ 25 يناير 2004 بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للإغاثة العاجلة و التنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كتابه ولد اعنونه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل النهائي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شماخ ولد ابراهيم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : الطالب ولد امبارك ميمون

الأمين العام : مريم بنت الطالب

أمين المالية : محمد الحافظ ولد محمد الأمين.

وصل رقم 0024 صادر بتاريخ 12 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى : منظمة أمل بلا حدود.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابيه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : رقية بنت محمد

الأمين العام : البشير ولد سيدي

أمينة المالية : منى بنت محمد فاضل.

ويكفل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : فاطمة أبنان بنت حمودي

الأمينة العامة : منت لعبيد بنت سيد أحمد

أمين المالية : سيداتي ولد ميني.

وصل رقم 0006 صادر بتاريخ 25 يناير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى : رابطة تنمية المجموعات الريفيه بانترارة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابيه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : روصو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : بوبكر ولد صاحب

الأمين العام : محمد ولد بوبكر

أمينة المالية : امبات بنت محمد فال.

وصل رقم 0020 صادر بتاريخ 06 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية النوام لمحاربة الفقر و المحافظة على البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابيه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

وصل رقم 0025 صادر بتاريخ 12 فبراير 2004
بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية
لمعالجة الفم والأسنان.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعنيوه
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء النوصل الحالي
الدعائية التي توجبها القوانين واللائحة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. بامدو عبدول

الأمين العام: د. محمد ولد امختير

امين المالية: د. احمد.

وصل رقم 0018 صادر بتاريخ 03 فبراير 2004 بالإعلان
عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لمكافحة فيروس
السيدا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعنيوه
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي
الدعائية التي توجبها القوانين واللائحة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد ولد الشرقي

الأمين العام: محمد المصطفى ولد سيد عبد الله

أمين المالية: المختار ولد أماد.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة : 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى